

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام
تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والثانية والأربعين، المعقودة في ٣ و ٥ و ١٠ و ٢٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/65/SR.34 و 35 و 39 و 42).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

** أعيد إصدارها ثانية لأسباب فنية (٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠).



المسائل الشاملة

- (أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/715)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/643)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن نموذج التمويل الموحد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/696 و Corr. 1)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644 و Corr. 1)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن العمليات الجوية للأمم المتحدة (A/65/738)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/65/742)؛
- (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/65/743)؛
- (ح) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الجزء الثاني: عمليات حفظ السلام (A/65/271 (Part. II))؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)؛
- (ي) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة ((Sect. IV B) (A/63/746)؛

تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها

- (ك) تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/65/624 و Corr.1)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/610 و Add.1)؛

- (م) تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/761 و Corr.1 و Corr.2)؛
- (ن) التقرير الأولي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ المشروع التجريبي، الذي عينته الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٧٨ (A/65/765)؛
- (س) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/734)؛
- (ع) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/827)؛
- (ف) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني والمنظمات الإقليمية (A/65/762)؛

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

- (ص) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/642)؛
- (ق) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/760)؛
- (ر) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/743/Add.12)؛

معدلات سداد التكاليف للحكومات مقابل المعدات المملوكة للوحدات

- (ش) رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ (A/C.5/65/16)؛
- (ت) تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/65/800)؛
- (ث) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/830)؛

بعثات حفظ السلام المغلقة

(خ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/556)؛

(ذ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/775)؛

(ض) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/605)؛

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/659) و (Corr.1)؛

(ب ب) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/581)؛

(ج ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/856)؛

مستويات ميزانية عمليات حفظ السلام

(د د) مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/C.5/65/15)؛

(ه ه) مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحات لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/C.5/65/17).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/65/L.53

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مشروع قرار بعنوان "المسائلة الشاملة" (A/C.5/65/L.53)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيكاراغوا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.53 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/65/L.50

- ٦ - كان معروضا أيضا على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين، مشروع قرار بعنوان "تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها" (A/C.5/65/L.50)، قدمته ممثلة أيرلندا ومقررة للجنة.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/65/L.51

- ٨ - كان معروضا أيضا على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/65/L.51)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل تايلند.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/65/L.35

- ١٠ - كان معروضا أيضا على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين مشروع قرار بعنوان "إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء" (A/C.5/65/L.35)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل غواتيمالا.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.35 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/65/L.52

- ١٢ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين، مشروع قرار بعنوان "بعثات حفظ السلام المغلقة" (A/C.5/65/L.52)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجزائر.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الخامس).
- ١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ألمانيا ببيان (انظر A/C.5/65/SR.42).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١)، وعن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام^(٢)، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣)، والعمليات الجوية للأمم المتحدة^(٤)، والتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وعن نموذجها للتمويل الموحد^(٥)، وعن احتياجات جميع فئات الموظفين من الترفيه والاستجمام وتفاصيل الآثار المترتبة عليها^(٦)، فضلاً عن تقرير

(١) A/65/715.

(٢) A/65/644 و Corr.1.

(٣) A/65/742.

(٤) A/65/738.

(٥) A/65/643 و A/65/696 و Corr.1.

(٦) A/63/675 و Corr.1.

مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٨)،

مسائل عامة

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بآء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامها ذات الصلة تنفيذا تاما؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١) وعن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام^(٢)، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣)، وعن العمليات الجوية للأمم المتحدة^(٤)، وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ونموذجها للتمويل الموحد^(٥)، وعن احتياجات جميع فئات الموظفين من الترفيه والاستحمام وتفاصيل الآثار المترتبة عليها^(٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٨)؛

٤ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٧)؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

(٧) (A/65/271 (Part II)).

(٨) A/65/743 و A/63/746 (Sect. IVB).

(٩) A/65/743.

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

- ٦ - **تخطيط علمياً** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛
- ٧ - **تكرار التأكيد** على ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموماً تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول فيها؛
- ٨ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقيداً دقيقاً بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة وبالقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛
- ٩ - **تؤكد** أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛
- ١٠ - **تكرر التأكيد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ١١ - **تلاحظ** أن القصد من اتفاقات كبار المديرين هو تحسين إدارة المنظمة بعدة طرق منها زيادة المساءلة والشفافية على مستوى كبار الموظفين، وتحت في هذا الصدد الأمين العام على تنفيذ التدابير التي تعالج على نحو ملائم أداء كبار المديرين، وبخاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والغايات؛
- ١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتشدد على ضرورة أن تزود جميع البعثات الميدانية بما يكفي من الموارد لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة، وعلى أن الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام قد يؤدي إلى تغير في الاحتياجات من الموارد؛
- ١٣ - **ترحب** بقيام الأمين العام في الوقت المناسب بإصدار مقترحات الميزانية لعمليات حفظ السلام؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من الجزء الأول من قرارها ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٥ - تشدد على أهمية اتخاذ الأمين العام المزيد من الخطوات صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتؤكد ضرورة أن تزود جميع البعثات الميدانية بما يكفي من الموارد لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة، وتشدد على أن يكون للمستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام آثار قابلة للقياس على الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينها دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛

١٨ - تلاحظ إنشاء فريق معني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في إدارة الدعم الميداني وتوافق في هذا الصدد على التوصيات الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتشجع أيضاً هذه المبادرات المقدمة من الأمين العام، على مستويي المقر والبعثة معاً؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في هذا الصدد وفي سياق التقرير المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام لتنظر فيها؛

ثانياً

مسائل الموظفين

٢٠ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛

٢١ - تشيد بجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين أصيبوا أثناء أدائهم لواجبهم أو الذين قدموا التضحيات الغالية من أجل تحقيق السلام؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المقبل عن استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، استكمالات عن تنفيذ البعثات الميدانية للأمم المتحدة إصلاحات إدارة الموارد البشرية، ولا سيما تلك الواردة في قرارها ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٣ - **تلاحظ** المبادرات المختلفة التي تضطلع بها المنظمة في مجال إدارة الموارد البشرية منذ اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتقر بأن الاستمرار في تنفيذ مبادرات الإصلاح سيؤهل المنظمة بشكل أفضل للتعامل مع بيئة متغيرة وصلبة يوفر فيها التكامل والتواءم أساسا لتحقيق كفاءة أطول أجلا في الإنتاجية والنهوض ببيئة العمل، مما سيحسن بدوره قدرة المنظمة على الوفاء بولايتها؛

٢٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٢٥ - **تقر** بأهمية الترفيه والاستجمام للموظفين في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الترفيه والاستجمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية والانضباط؛

٢٦ - **تخطط علما** بالفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٧ - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٥٠/٦٣ وتكرر طلباتها الواردة في الفقرة ٢٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٥؛

٢٨ - **تدرك** حاجة المنظمة إلى آلية لمعالجة الأوضاع المتغيرة بسرعة في الميدان وتطلب، في هذا الصدد، معلومات شاملة بشأن استخدام آلية الانتداب لأداء مهام مؤقتة وآثارها على عملية التوظيف العادية؛

٢٩ - **تلاحظ** استخدام الأمين العام إعلانات شواغر مؤقتة لمعالجة مسألة عمليات التوظيف المطولة، وتشدد على ضرورة التعجيل في ملء الشواغر من خلال عملية التوظيف العادية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن أثر استخدام إعلانات الوظائف الشاغرة على عملية التوظيف العادية في الميدان وفي المقر في سياق تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام؛

٣٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من الجزء جيم من قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

- ٣١ - تشدد على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لجعل برامج التدريب أكثر أهمية وفعالية من حيث التكلفة من خلال جملة أمور منها تدريب المدربين والاستعانة حيثما أمكن بالتداول بالفيديو والتعلم الإلكتروني وتؤكد على إبقاء السفر لأغراض التدريب قيد المراجعة الدقيقة؛
- ٣٢ - تلاحظ الدور المتزايد للموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام، والحاجة إلى بناء قدرات وطنية، وتوفير فرص التطوير المهني للموظفين الوطنيين، وتشدد على ضرورة إدماج الموظفين الوطنيين على نحو كامل في جميع البرامج التدريبية ذات الصلة؛
- ٣٣ - تشير إلى الفقرة ١٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتلاحظ الاستنتاجات الإيجابية عموماً التي توصل إليها تقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد الذي أجري في عام ٢٠١٠، وتتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن أثر برنامج التدريب على تحسين الأداء؛
- ٣٤ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٤ من الجزء ثانياً من قرارها ٢٦٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المتعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛
- ٣٥ - تشير كذلك إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية التكلفة وتقديم مستوى رفيع من الخدمة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، دون التأثير على احتياجاتها التنفيذية، وتشدد على الحاجة إلى التنسيق الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتطلب إلى الأمين العام إدراج مزيد من المعلومات في تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام؛

ثالثاً

الاحتياجات التشغيلية

- ٣٦ - تؤكد على ضرورة أن تحسن الأمم المتحدة إدارة عمليات النقل البري التي تقوم بها بهدف زيادة كفاءتها التشغيلية إلى أقصى حد ممكن، وتحث الأمين العام على التعجيل بجهوده في هذا الصدد، مع تقديم مقترحات ملموسة، وتقديم معلومات عن ذلك في تقريره القادم عن استعراض عمليات حفظ السلام؛
- ٣٧ - تلاحظ أن الوفود يشكل بندا رئيسياً من بنود الإنفاق، وأن إدارته عرضة لخطر جسيم يتمثل في الغش وإساءة الاستعمال؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد جميع بعثات حفظ السلام بإمدادات الوقود اللازمة بطريقة غير متقطعة تكفل سلاسة أدائها، دون المساس بالسلامة، وعدم تقويض التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة، بما فيها استخدام عقود الإنجاز الكلي، للاحتياجات التنفيذية للبعثة وسلامتها؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين المستأنفة في سياق التقرير المقدم إليها عن استعراض جميع جوانب إدارة الوقود التي تشمل تنفيذ بنود دليل إدارة الدعم الميداني لعمليات الوقود؛ وجدوى إدخال نظام عالمي إلكتروني لإدارة الوقود؛ وحالة الاحتياطي الاستراتيجي من الوقود المخزون لأغراض الطوارئ؛ وإعداد وتطبيق إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الوقود؛ ونتائج تقييم تكاليف دعم الوقود والأداء للعديد من البعثات، بما في ذلك مقارنة نظام الإنجاز الكلي بنماذج محلية، فضلاً عن الجهود الرامية إلى حساب تكلفة الوقود أثناء منح العقود المتعلقة بالمركبات والطائرات؛

٤٠ - **تؤكد** أن الإدارة الفعالة لحصص الإعاشة تعني ضمان تلقي أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة حصص إعاشة كافية ذات نوعية ملائمة لثلاث وجبات غذائية في اليوم، ويشمل ذلك تخطيط العمليات وتنظيمها ومراقبتها ابتداءً بأمر الشراء الأولي ووصولاً إلى الدفع النهائي للموردين، بالإضافة إلى حفظ السجلات والتصنيف بشكل دقيق وموثوق؛

٤١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام كفالة أن تقوم جميع البعثات برصد وتقييم نظم إدارة النوعية التي يعتمد عليها متعهدو حصص الإعاشة بما يكفل أن تكون نوعية الأغذية وشروطها الصحية مطابقة للمعايير المعمول بها؛

٤٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تنفيذ النسب القياسية الجديدة لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس استعراض عام ٢٠١٠ وعلى ضمان مستوى الخدمة الأنسب فيما يتعلق بالاتصالات بواسطة السواتل وخدمات الإنترنت في كل مكان داخل البعثات، مع مراعاة الاحتياجات التنفيذية؛

٤٣ - **تشير** إلى الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام تقييماً شاملاً لجدوى وفعالية ترتيبات الإنجاز الكلي، بما في ذلك الوفورات المحققة والآثار المترتبة عليها؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ضمان أن يخضع استخدام العقود الإطارية لتحليل كامل مسبق لجميع التكاليف وفقاً للممارسة المعمول بها؛

٤٥ - تؤكد أنه ينبغي بذل جهود متضافرة لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولزيادة التمثيل من تلك البلدان في المناقصات ومنح عقود لإنشاء قاعدة للموردين تكون أكثر تمثيلاً لأعضاء المنظمة؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً شاملاً للجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لدور الأفرقة التنفيذية المتكاملة وإنجازها في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

رابعاً

العمليات الجوية

٤٧ - تؤكد ضرورة ألا تؤدي الجهود، الرامية إلى بحث إمكانيات تحقيق الوفورات في العمليات الجوية والقيام بها بكفاءة، إلى الإخلال بالسلامة والاحتياجات التشغيلية أو دورات نشر القوات وتناوبها لكل عملية حفظ للسلام؛

٤٨ - تشير إلى الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتؤكد الحاجة إلى تقييم المجموعة الكاملة للعوامل المتعلقة بالخدمات الجوية وكفاءة تكلفتها الإجمالية، بما فيها استهلاك الوقود وتكاليف الصيانة واعتبارات السلامة والأمن؛

٤٩ - تشير أيضاً إلى الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(١٠)، وتؤكد ضرورة أن تكفل عملية الشراء المواءمة بين العتاد الجوي المقتنى والاحتياجات التنفيذية للبعثات؛

٥٠ - تقر ببدء مشروع تجريبي بشأن الانتقال إلى طلب منهجية لتقديم مقترحات لاقتناء الخدمات الجوية، وتلاحظ أن مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن هو أحد المبادئ الرئيسية الأربعة التي تُراعى في مشتريات الأمم المتحدة إلى جانب الإنصاف والشفافية، والمنافسة الدولية الفعالة، ومصلحة الأمم المتحدة، وفق القواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة^(١١)، وتكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن مبادئ توجيهية واضحة للأخذ بالنهج الذي يجسد مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرححة وأن يقدم تقريراً عن نتائج المشروع التجريبي؛

(١٠) A/65/760.

(١١) ST/SGB/2003/7.

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الشفافية التامة في وضع منهجية لطلبات تقديم المقترحات وتؤكد أن الاحتياجات التنفيذية للمنظمة هي الدافع وراء وضع طلبات لمنهجية تقديم مقترحات؛

٥٢ - **تخطط علماً** بمعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان الامتثال للقواعد والممارسات الموصى بها التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تلبية الاحتياجات التنفيذية للاضطلاع بالولاية في الميدان، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يفيد، في سياق التقرير القادم لاستعراض حفظ السلام، بشأن الاختلافات القائمة بين معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات الموصى بها ومعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران؛

٥٣ - تشير إلى الفقرة ٢١ من الجزء سادساً من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم استكمالاً بشأن حالة مذكرة التفاهم المبرمة مع برنامج الأغذية العالمي وآثارها المالية بالإضافة إلى تحليل تفصيلي لإدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة ومستويات الموارد العامة، بما في ذلك معلومات عن تحقيق الكفاءة والفعالية في توفير وظائف الدعم وتقديم الدعم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق تقريره المقبل عن استعراض حفظ السلام؛

خامساً

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي

٥٥ - إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٥٦ - **تؤكد** من جديد ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة عدم التسامح مطلقاً بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٥٧ - **تشدد** على أنه، في حالة الإخلال بأي من هذه المعايير، ستتخذ إجراءات مناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما تتوقف المسؤولية الجنائية والتأديبية في ما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية على القوانين الوطنية للدول الأعضاء؛

٥٨ - **تؤكد** أنه ينبغي التحقيق في جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقاً للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

٥٩ - تؤكد عدم دفع أي مبلغ، بما في ذلك الذي يدفع بموجب الفقرة ٧٢ أدناه، فيما يتعلق بفرادى أفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح في هذا الصدد؛

٦٠ - تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو إلى مواصلة تنفيذها وتشدد في هذا الصدد على أهمية توخي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٦١ - تحيط علماً بالفقرتين ١٠ و ١٨ من تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣)؛

٦٢ - تعرب عن القلق إزاء عدد عمليات التحقيق التي لم تستكمل، وتشجع على مواصلة الجهود المؤدية إلى معالجة التأخر، وفقاً لمذكرات التفاهم، في حال انطباقها؛

٦٣ - تعرب عن القلق المستمر إزاء الحالات الجديدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتلاحظ الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، إنما تأسف لأن عدد الادعاءات التي تشمل أشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة لم ينخفض؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه فيما يتعلق بالتدريب الموحد والتوعية بشأن مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٦٥ - ترحب بجهود وحدة السلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، وتلاحظ مع التقدير الموقع الشبكي المستوفى بانتظام والمخصص للسلوك والانضباط، بما في ذلك معلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم والدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في تناولها لقضايا السلوك والانضباط؛

٦٦ - تطلب استكمالاً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في التقرير الاستعراضي المقبل؛

٦٧ - تشجع فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز دورها الريادي في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦٨ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات المتخذة لمنع مزاعم سوء سلوك غير المدعومة بأدلة من الإضرار بمصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد وأن يواصل ضمان اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛

سادسا

مسائل أخرى

٦٩ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في توفير البيانات التي يقتضيها ملء الاستبيان المطلوب بموجب أحكام القرار ٢٨٥/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، للعمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية بغية تسهيل جمع البيانات والمساعدة في ملء الاستبيان، وإنجاز العملية ضمن حدود الإطار الزمني المتوخى؛

٧٠ - تلاحظ أن آخر استعراض لتكاليف القوات كان في عام ١٩٩٢، مع زيادة استثنائية تمت لاحقا في عام ٢٠٠٢، وأن البلدان المساهمة بقوات عسكرية قد أعربت عن قلقها لأن الأمر أثقل كاهلها بأعباء مالية صعبة أكدت أنها قد تهدد استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام؛

٧١ - تذكر بضرورة أن يعمل جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على نحو يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها؛

٧٢ - تقرر أن تقدم بصورة استثنائية ولمرة واحدة مبلغاً إضافياً قدره ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى بلدان مساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بنزاهة العملية التي ينص عليها قرارها ٢٨٥/٦٣؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فريقاً استشارياً رفيع المستوى يتألف من خمس شخصيات بارزة من أصحاب الخبرة اللازمة يعينهم الأمين العام، وخمسة ممثلين من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، وخمسة ممثلين من المساهمين الماليين الرئيسيين وعضو واحد من كل مجموعة إقليمية للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات ومسائل ذات صلة؛

٧٤ - **تقرر** أن يكمل الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عمله في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية؛

٧٥ - **تلاحظ مع القلق** تكرار حدوث مشاكل سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة؛

٧٦ - **تشدد** على أهمية إشراف الأمين العام على إدارة أصول حفظ السلام، بما فيها الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ومخزونات النشر الاستراتيجي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية في إدارة تلك الأصول لكفالة وضع ضمانات وافية من شأنها أن تحول دون تبديد الموارد وتكبد المنظمة خسائر مالية؛

٧٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٦٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في تلك الفقرة إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

٧٨ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة ما زالت تضع الاستراتيجية المتعلقة ببناء السلام في وقت مبكر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتشاور بشكل وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع كيانات الأمانة العامة المعنية طوال فترة عملية إعداد هذه الاستراتيجية، وتؤكد ضرورة أن تركز مهام محددة لبناء السلام تضطلع بها بعثات حفظ السلام على أولويات البلد المعني وعلى سياق محدد، وفقاً لمبادئ الملكية الوطنية؛

سابعاً

الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني

٧٩ - **تعرب** عن تقديرها للنهج الشامل والتشاركي الذي اتخذته الأمين العام في وضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني وتشجع الأمين العام على مواصلة تكثيف المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني؛

٨٠ - تدرك التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بالمعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم نهج متكامل للتمكين من الإسراع في بدء البعثة ونشرها وتحسين نوعية وكفاءة تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتعزيز فعاليته وزيادة وفورات الحجم في هذا المجال؛

٨١ - تشير إلى الفقرة ١٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٨٢ - تشير إلى الفقرة ١٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في مواصلة استحداث نماذج ومجموعات خدمات محددة مسبقاً؛

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بما يتسق مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أن يراعي المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف لدى وضع مقترحات أخرى بشأن نماذج لوجستية؛ بالإضافة إلى قيود واجبة التطبيق على عدد رموز سلع الأمم المتحدة الممكن شراؤها من كل بائع؛

٨٤ - تشير إلى الفقرة ١٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بوضع وتنفيذ نماذج ومجموعات خدمات محددة مسبقاً في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

٨٥ - **تشدد** على أهمية القدرات التمكينية في الاستخدام الفعال لمجموعات الخدمات في البعثات الميدانية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن مختلف الخيارات المتاحة لتمكين القدرات في تقريره المرحلي المقبل من أجل النظر فيها؛

٨٦ - تشير إلى الفقرتين ١٢ و ١٤ من قرارها ٢٦٩/٦٤ وتؤكد دور مركز الخدمات العالمية في برينديزي، إيطاليا، في تقديم وإدارة نماذج ومجموعات خدمات محددة مسبقاً؛

٨٧ - **تؤكد** من جديد الفقرة ١٦ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، التي شددت فيها على استمرار أداء المهام التي تنطوي أساساً على تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات، في المقر؛

٨٨ - **تلاحظ مع التقدير** أداء مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات؛

٨٩ - **تخطط علماً** بالنتائج التي تحققت حتى الآن في تعزيز فعالية تقديم الخدمات عن طريق مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛

٩٠ - تدرك إمكانات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية في الاضطلاع بدور حاسم في الإسراع ببدء البعثات وتوسيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علماً بشأن تطبيق الفقرتين ٨ و ٩ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٩١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية سنوياً وبطريقة موحدة معلومات عن الموارد المالية والبشرية المقدمة من البعثات المستفيدة إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، وعن حصص الاحتياجات من الموارد لفرادى البعثات المستفيدة الواردة في مقترحات كل منها المتعلقة بالميزانية، ومعلومات عن معدلات الشغور والنفقات وأداء ميزانية المركز.

مشروع القرار الثاني

تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(١)، وعن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢)، وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)، وفي التقرير الأولي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ المشروع التجريبي الذي عينته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٣^(٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٥)، وتقرير اللجنة

(١) A/65/624 و Corr.1.

(٢) A/65/610 و Add.1.

(٣) A/65/761 و Corr.1 و 2.

(٤) A/65/765.

(٥) A/65/734.

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)، وكذلك في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني والمنظمات الإقليمية^(٧)،

وإذ تسلم بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة توفير دعم كافٍ خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها لكفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير تمويل كافٍ لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٦ - **تشدد على أهمية تبادل الآراء والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة؛**

(٦) A/65/827.

(٧) A/65/762.

٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام بذل مزيد من الجهود الملموسة لكفالة أن تكون البلدان المساهمة بقوات ممثلة تمثيلاً مناسباً في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٨ - تسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جهودها في مجال حفظ بناء السلام، وبتوسع نطاق أعمال الشرطة في عدد من العمليات؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ - تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني والمنظمات الإقليمية^(٧)؛

١٣ - تؤكد من جديد دورها فيما يتصل بهيكل الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تعدل الهيكل العام للإدارات، وكذلك شكل ميزانيات المنظمة والخطة البرنامجية لفترة السنتين تخضع للاستعراض والموافقة من قبل الجمعية العامة؛

١٤ - تلاحظ الفوائد العامة لإعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وتطلب إلى الأمين العام تقييم هذه الفوائد ومواصلة بذل قصارى الجهد لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام وضمان استمرارها؛

١٥ - تؤكد الأهمية الحاسمة لكفالة استخلاص الدروس وأفضل الممارسات من بعثات حفظ السلام على النحو الصحيح وتجهيزها ودمجها في المبادئ التوجيهية والسياسات، ولا سيما فيما يتعلق بجهود بناء السلام التي يبذلها حفظة السلام وعمليات حفظ السلام في المراحل الانتقالية، وتسلم، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي يؤديه موظفو قسم أفضل ممارسات حفظ السلام العاملون في الميدان؛

١٦ - تلاحظ أن الأمانة العامة لا تزال تعمل على وضع استراتيجية بناء السلام في وقت مبكر، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور تشاوراً وثيقاً خلال كامل عملية إعداد الاستراتيجية مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع كيانات الأمانة العامة الأخرى ذات الصلة، وتؤكد أن مهام بناء السلام المحددة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى أولويات البلد المعني والسياق المحدد؛

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٥)؛

١٨ - تقرر الإبقاء، بالنسبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٩ - تحيط علماً بالفقرتين ٤٤ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٢٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم على أساس منتظم، مع أخذ عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها في الاعتبار؛

٢١ - تشدد على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يملأ جميع الشواغر على وجه السرعة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢٤ - توافق على احتياجات حساب الدعم البالغة ٤٠٠ ٧٩٢ ٣٤٤ من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي تشمل مبلغاً قدره ٢٠٠ ١٨٥ ٤٧ دولار مخصصاً لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك تكاليف ١ ٢٩٤ وظيفة مستمرة ووظيفة مؤقتة واحدة جديدة، ونقل وإعادة ندب وإعادة تصنيف الوظائف على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، و ١٥١ وظيفة مستمرة و ١١ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢٥ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على النحو التالي:

(أ) يُخصَّص ويُقسَّم مبلغ إضافي قدره ٩٠٠ ٤٤٤ ٢٤ دولار فيما يتصل بالفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي وقدره ٦٠٤٨ ٠٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد البالغة ٢ ١٦١ ٠٠٠ دولار وإيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ١ ٣٥٩ ٠٠٠ دولار والمبلغ الذي يتأتى من إلغاء الالتزامات للفترة السابقة وقدره ٢ ٥٢٨ ٠٠٠ دولار لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ج) يستخدم مبلغ ٣ ٣٧٧ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٨١٢ ٣٥٩ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(هـ) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه والمقرر قسمته تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة الإيرادات الصافية المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٤ ٣٠ دولار والتي تشمل مبلغ ٢٩ ٦٨٥ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والزيادة البالغة ٥٠٠ ٧٨٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

المرفق الأول

ألف - الوظائف الممولة من حساب الدعم المقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الوحدة التنظيمية	العدد	الرتبة	الوظيفة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام				
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	١	ف-٤	مستشار في مجال حماية الأطفال	محولة من المساعدة المؤقتة العامة
قسم أفضل ممارسات حفظ السلام	١			
المجموع	١			

باء - نقل الوظائف وإعادة نديها وإعادة تصنيفها وإعادة هيكلتها وإلغاؤها في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الأولى/فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

نقل وظيفة واحدة (برتبة ف-٥) لموظف أقدم للشؤون السياسية) إلى شعبة أفريقيا الثانية، فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا/عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نقل وظيفة واحدة (برتبة ف-٣) لموظف للشؤون السياسية) إلى شعبة أفريقيا الأولى، فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة في السودان

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة التخطيط العسكري

نقل وظيفتين (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف لتنمية القدرات ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف للسياسات والمذاهب العسكرية) إلى مكتب المستشار العسكري، فريق السياسات والمذاهب العسكرية

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة

نقل ١٦ وظيفة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لرئيس قسم و ٦ وظائف برتبة ف-٤ لموظفين للاختيار والتعيين و ٧ وظائف برتبة ف-٣ لموظفين للاختيار والتعيين ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعدين إداريين) من قسم إدارة ودعم البعثات إلى قسم الاختيار والتعيين

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/مكتب المدير/وحدة إدارة الإجراءات المالية الميدانية

نقل ٥ وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف لإدارة الشؤون الإدارية ووظيفتان برتبة ف-٣ لموظفين إداريين ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد مالي ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد فريق) إلى مكتب المساعدين المباشرين/مكتب المدير (إعادة هيكلة شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية)

نقل وظيفتين (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف مالي ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد مالي) إلى دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء (إعادة هيكلة شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/مكتب المدير/وحدة دعم النظم الميدانية

نقل ٤ وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ للرئيس ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمحلل نظم ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ لمحلل برامج معاون ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لنظم المعلومات الحاسوبية) إلى دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء (إعادة هيكلة شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية)

نقل وظيفة واحدة (برتبة ف-٣ لمحلل برامج) إلى مكتب الرئيس/خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات

نقل وظيفة واحدة (برتبة ف-٣ لموظف للشؤون المالية وشؤون الميزانية) إلى مكتب وكيل الأمين العام/فريق تنسيق تنفيذ البرامج (استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة عمليات الموظفين الميدانيين

نقل وظيفتين (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعدين للموارد البشرية) إلى مجلس الاستعراض المركزي الميداني (قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/قسم الإمدادات

نقل ٣ وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لرئيس وحدة إدارة العقود ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف عقود ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ لموظف عقود معاون) إلى مكتب المدير (قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات)

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة عمليات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الميدان

نقل وظيفتين (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف للاتصالات المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجي ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) إلى قسم إدارة الأصول/خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات)

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة عمليات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الميدان/وحدة اللوجستيات والإدارة

نقل وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد إداري) إلى مكتب وكيل الأمين العام/فريق تنسيق تنفيذ البرامج (استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

نقل وظيفة واحدة (برتبة ف-٤ لمراجع حسابات مقيم) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتيبي، أوغندا)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نقل وظيفة واحدة (من فئة الخدمة الميدانية لمساعد لمراجعة الحسابات) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتيبي)

إعادة ندب الوظائف

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/قسم الهندسة

إعادة ندب وظيفة واحدة (برتبة ف-٤ لمهندس) إلى مكتب وكيل الأمين العام/فريق تنسيق تنفيذ البرامج (موظف برامج برتبة ف-٤) (استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دوائر عمليات الموظفين الميدانيين
إعادة ندب وظيفة واحدة (برتبة ف-٤ لموظف للموارد البشرية) إلى مكتب وكيل الأمين
العام/فريق تنسيق تنفيذ البرامج (موظف برامج برتبة ف-٤) (استراتيجية تقدم الدعم الميداني
على الصعيد العالمي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة
للإدارة المؤقتة في كوسوفو
إعادة ندب وظيفة واحدة (برتبة ف-٥ لرئيس الموظفين المقيمين) إلى شعبة التفتيش والتقييم
(موظف تقييم أقدم برتبة ف-٥)

إعادة تصنيف الوظائف

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة/بعثة الأمم المتحدة في السودان
إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد إداري، موظف وطني من فئة الخدمات العامة إلى فئة
الخدمة الميدانية)

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد إداري، موظف وطني من فئة الخدمات العامة إلى فئة
الخدمة الميدانية)

إعادة الهيكلة

إدارة عمليات حفظ السلام
تغيير اسم "القسم المعني بأفضل الممارسات في مجال حفظ السلام" ليصبح "دائرة
السياسات وأفضل الممارسات"
إنشاء فريق تنسيق الحماية في شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة السياسات
وأفضل الممارسات
إنشاء قسم الاختيار والتعيين في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة

إدارة الدعم الميداني

وقف نشاط وحدة إدارة الإجراءات المالية الميدانية ووحدة دعم النظم الميدانية في شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الأولى/فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إلغاء وظيفة واحدة (برتبة ف-٤ لموظف للشؤون السياسية)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/مكتب المدير/وحدة دعم النظم الميدانية

إلغاء وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لإدارة المعلومات)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/قسم التوجيه والتصميم التنظيمي

إلغاء وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد فريق)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات

إلغاء وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد فريق)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إلغاء وظيفة واحدة (برتبة ف-٥ لرئيس الموظفين المقيمين)

إلغاء ٣ وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمراجع حسابات مقيم ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمراجع حسابات مقيم ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية لمساعد لمراجعة الحسابات)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إلغاء وظيفة واحدة (موظف وطني من فئة الخدمات العامة لمساعد إداري)

المرفق الثاني

الوظائف المؤقتة في حساب الدعم المقرر إنشاؤها في إطار المساعدة المؤقتة العامة
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٤	موظف معني بالمرونة التنظيمية	مستمرة
مكتب المساعدين المباشرين	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق - المرونة التنظيمية	مستمرة
المكتب التنفيذي	-	٣ برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	موظف إداري	-
	-	٣ خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	مساعد إداري	-
قسم العلاقات العامة	١	ف-٣	موظف اتصالات داخلية	مستمرة
مكتب العمليات	١	مد-١	موظف رئيسي	مستمرة
	١	ف-٤	موظف للشؤون السياسية	مستمرة
	١	ف-٣	موظف للشؤون السياسية	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
مكتب الشؤون العسكرية	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
دائرة التخطيط العسكري	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
دائرة العمليات العسكرية	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
الجارية				
مكتب سيادة القانون	١	ف-٤	موظف قضائي - الشريعة الإسلامية	مستمرة
والمؤسسات الأمنية				
	١	ف-٣	موظف إصلاحات - تكوين القوات	مستمرة
	١	ف-٤	موظف قضائي	جديدة
شعبة السياسات والتقييم	١	ف-٥	موظف أقدم لشؤون التنسيق	مستمرة
فريق الشراكات والتدريب				
	١	ف-٤	موظف تنسيق	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
قسم أفضل ممارسات حفظ السلام	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
	١	ف-٤	موظف تنسيق - حماية المدنيين	جديدة
	٢	ف-٣	موظف تنسيق	مستمرة
	١	ف-٤	موظف تدريب - برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد	مستمرة
	١	ف-٣	موظف تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد	مستمرة
	٢	ف-٤	موظف لتنسيق التدريب	مستمرة
٢٣		المجموع الفرعي		
إدارة الدعم الميداني				
شعبة الموظفين الميدانيين	١	ف-٥	موظف دعم أقدم	مستمرة
	١	ف-٤	موظف دعم	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
	١	مد-١	رئيس فريق	مستمرة
	١٢	ف-٣	موظف للموارد البشرية	مستمرة
	٤	خ ع (ر أ)	مساعد للموارد البشرية	مستمرة
	١	ف-٣	موظف للموارد البشرية	مستمرة
	١	ف-٣	موظف نقل جوي	مستمرة
	١	ف-٣	مهندس مياه	مستمرة
	١	ف-٣	محلل مختص بمسائل الحدود	مستمرة
٢٤		المجموع الفرعي		

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
إدارة الشؤون الإدارية				
مكتب وكيل الأمين العام	-	٣ برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر	موظف إداري	-
المكتب التنفيذي	-	٣ خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	مساعد إداري	-
لجنة العقود بالمقر	١	ف-٤	موظف تنمية القدرات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	مستمرة
مكتب تخطيط البرامج	١	ف-٤	موظف للتوجيه والتدريب في مجال السياسة العامة	مستمرة
والميزانية والحسابات	١	ف-٤	موظف لمخزونات النشر الاستراتيجية	مستمرة
	٣	خ ع (ر أ)	مساعد مالي (حسابات حفظ السلام)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد مالي (التأمين)	مستمرة
	١	ف-٤	محلل للسياسات الحاسوبية جديدة (معايير الحاسبة الدولية للقطاع العام)	
	٢	ف-٣	محلل للسياسات الحاسوبية جديدة (معايير الحاسبة الدولية للقطاع العام)	
الخزانة	١	ف-٣	موظف للشؤون المالية	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون للشؤون المالية	مستمرة
دائرة عمليات المعلومات المالية	١	ف-٤	موظف لتنظيم المعلومات	مستمرة
	١	ف-٢	موظف لتنظيم المعلومات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لتنظيم المعلومات	مستمرة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
مكتب إدارة الموارد البشرية	١	ف-٢	موظف قانوني معاون	مستمرة
	١	ف-٣	موظف قانوني	مستمرة
شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	٢	ف-٣	موظف للموارد البشرية	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد للموارد البشرية	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (نيويورك)	١	ف-٤	مدير مشروع مستودع البيانات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	موظف معاون لمكتب المساعدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)/مركز امتياز نظام إنسبيرا	١	ف-٤	رئيس	مستمرة
	١	ف-٣	مدير مكتب المساعدة	جديدة
	١	ف-٣	محلل دعم عمليات التطوير والإنتاج	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مدير لقاعدة البيانات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
	١	خ ع (ر ر)	ممثل دعم العملاء	مستمرة
	٦	خ ع (ر أ)	ممثل دعم العملاء	مستمرة
شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	-	ف-٤ لمدة ٦ أشهر	موظف موارد بشرية	-
مكتب خدمات الدعم المركزية	١	ف-٣	موظف إداري	مستمرة
شعبة المشتريات	١	ف-٣	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)	جديدة
	٣	خ ع (ر أ)	موظف مشتريات مساعد (تسجيل البائعين)	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
	٣	ف-٣	موظف مشتريات (الهندسة/ مستمرة اللوجستيات/ المركبات)	
شعبة المرافق والخدمات التجارية	١	ف-٣	موظف تخطيط حيز المكاتب	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لإدارة المعلومات	مستمرة
٤٨				
المجموع الفرعي				
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
المكتب التنفيذي				
	-	ف-٣ لمدة ٤ أشهر	مراجع حسابات	-
	-	ف-٣ لمدة ٤ أشهر	محقق	-
	-	٣ خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	مساعد إداري	-
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	١	ف-٤	مراجع حسابات	مستمرة
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
شعبة التحقيقات	١	ف-٥	محقق أقدم	مستمرة
	٣	ف-٤	محقق	مستمرة
	١	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	ف-٣	موظف إداري	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد للأعمال المكتبية	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لتكنولوجيا المعلومات	مستمرة
شعبة التحقيقات	١	مد-١	نائب مدير	مستمرة
	١	ف-٥	محقق أقدم	مستمرة
	١	ف-٤	محقق عدلي	مستمرة
	١	ف-٤	محقق	مستمرة
	٧	ف-٣	محقق	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
شعبة التحقيقات	١	خ ع (ر ر)	مساعد تحقيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لتكنولوجيا المعلومات	مستمرة
	١	مد-١	نائب مدير	مستمرة
	١	ف-٥	محقق أقدم	مستمرة
	١	ف-٤	محقق عدلي	مستمرة
	٣	ف-٤	محقق	مستمرة
	١	ف-٤	محقق	جديدة
	٦	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	ف-٣	محقق	جديدة
شعبة التحقيقات	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
	٣	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	جديدة
	١	ف-٤	محقق مقيم	مستمرة
	١	ف-٤	رئيس محققين مقيم	مستمرة
	١	ف-٣	محقق مقيم	مستمرة
	١	م و خ ع	مساعد إداري	مستمرة
	١	ف-٤	رئيس محققين مقيم	مستمرة
	٢	ف-٣	محقق مقيم	مستمرة
	١	م و خ ع	مساعد إداري	مستمرة
شعبة التحقيقات	١	ف-٤	رئيس محققين مقيم	مستمرة
	٢	ف-٣	محقق مقيم	مستمرة
	١	ف-٤	محقق مقيم	مستمرة
	١	ف-٤	محقق مقيم	مستمرة
٥٦				
المجموع الفرعي				

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
المكتب التنفيذي للأمين العام	-	خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	مساعد إداري	-
	-	خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	مساعد إداري	-
المجموع الفرعي	-			
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	١	ف-٤	موظف مكلف بملف	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي	٢			
مكتب الأخلاقيات	١	ف-٣	موظف أخلاقيات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي	٢			
مكتب الشؤون القانونية				
شعبة الشؤون القانونية العامة	١	ف-٤	موظف قانوني	مستمرة
	١	ف-٤	موظف قانوني	جديدة
	١	ف-٣	موظف قانوني	جديدة
مكتب المستشار القانوني	-	ف-٤ لمدة ٦ أشهر	موظف قانوني	-
المجموع الفرعي	٣			
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات				
قسم النظم الميدانية	١	ف-٤	مدير مشروع، (إدارة العلاقات مع الزبائن/إدارة المساهمات بقوات)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقات مع الزبائن/إدارة المساهمات بقوات)	مستمرة
	١	ف-٤	مدير مشروع - نظام إدارة حصص الإعاشة	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
المجموع الفرعي	٣			
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١	ف-٤	موظف تنظيم إداري	مستمرة
المجموع الفرعي	١			
المجموع	١٦٢		وظيفة مؤقتة (منها ١١ جديدة) و ٩٢ شهرا من عمل الموظفين (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) ^(ب)	

المختصرات: خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): الخدمات العامة (الرتب الرئيسية)؛ م و خ ع: موظف وطني من فئة الخدمات العامة

(أ) يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في تقرير الأمين العام (A/65/761)، وترد الإشارة إليه في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/827)، باستثناء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٤ مخصصة لإدارة عمليات حفظ السلام في مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية، ووظيفة برتبة ف-٣ لإدارة الدعم الميداني في قسم النقل الجوي/وحدة المطارات والمحطات الجوية، ووظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) مخصصة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في شعبة التحقيقات/نيروبي.

(ب) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر في العمود المعنون "رتبة الوظيفة".

مشروع القرار الثالث تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٧٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وقرارها اللاحقة بشأن حالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وآخرها القرار ٢٧٠/٦٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفّرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتلك التي وفّرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية بإسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم نقل المهام المتعلقة بالمواصفات القياسية للمطارات والمحطات الجوية إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٤ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(١) A/65/642 و A/65/760.

(٢) A/65/743/Add.12.

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٦ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٧ - **تقر** تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٥١٢ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

تمويل تقديرات الميزانية

٨ - **تقرر** أن **تمول** الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٥٥٩ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ورصيد الأموال غير المستعمل من الفترات الممتدة من ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ البالغ مجموعه ١ ١٤٩ ٩٠٠ دولار لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) **يقسم** الرصيد البالغ ٦٤ ٨٠٣ ٤٠٠ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ج) **تخصم** من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦ ٨٠٨ ٢٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٦ ٢٤٩ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

(٣) A/65/642.

والزيادة البالغة ٣٠٠ ٥٥٨ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها السادسة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

مشروع القرار الرابع

إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء^(١)، وتقرير الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة^(٣).

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١) وتقرير الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا كاملاً.

(١) A/65/800.

(٢) انظر A/C.5/65/16.

(٣) A/65/830.

مشروع القرار الخامس بعثات حفظ السلام المغلقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادرين في هذا الصدد^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تؤكد على ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت المحدد لها وبالكامل ودون شروط؛

٣ - تحث الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع الأنصبة المقررة عليها لبعثات حفظ السلام المغلقة على دفع تلك الأنصبة على جناح السرعة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع الأنصبة المقررة عليها بالكامل؛

٥ - تقرر إعادة مبلغ ٦٠٠ ٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي يمثل ثلثي صافي الأرصدة الدائنة المعدلة المتوفرة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، إلى حكومة الكويت؛

(١) A/63/581 و A/64/605.

(٢) A/63/856 و A/64/659 و Corr.1.

(٣) A/65/556.

(٤) A/65/775.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إعادة نسبة ٧٨,٠١ في المائة من صافي النقدية البالغ ٢٣٠ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لقيده لحساب الدول الأعضاء، وقدرها ١٨٠ مليون دولار، استناداً إلى آخر نصيب مقرر بالنسبة لكل بعثة؛

٧ - **تقرر** أن تنظر، في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة، في وضع بعثات حفظ السلام المغلقة، بما في ذلك المبالغ المتبقية المستحقة للدول الأعضاء بعد تنفيذ أحكام الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، التي تؤكد أنهما بلغت ٤٠٠ ٦٧٤ ٥٠ دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "الجوانب المالية والمتعلقة بالميزانية لتمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام" من جدول الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها مقترحات وبدائل عملية للنظر فيها والموافقة عليها لمعالجة مسألة المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من بعثات حفظ السلام المغلقة التي تعاني من عجز صاف في السيولة النقدية.